جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامـعة ديـالى
كليـة القانون والعلوم السيـاسية
قــسم القـانـون

سرقة الاموال العامة وحمايتها وكيفية استرجاعها

بحث تقدم به الطالب / احمد حسين عبدالله

الى

كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

أ.د خليفة ابراهيم عودة

١٤٣٧هـ ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

صدق الله العظيم

سورة المائدة/ الآية ٣٨

اقرار المشرف على البحث

أشهد بان اعداد هذا البحث الموسوم (سرقة الاموال العامة وحمايتها وكيفية استرجاعها) قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

المشرف

التاريخ / /٢٠١٦

الاهداء

بسم الله أبتدي . . . وبنور القرآن اهتدي

وبسنة سيد الكائنات محمد (ص) اقتدي

الى البيت الكبير والحضن الوفير الى من اعطاني الكثير . . . بلدي العراق

الى من منحني الثقة بالنفس ومدني بالعون والعطاء الدائم . . . ابي العزيز

الى من لا يفي لوصفها وصف نبض القلب وبحر الحنان . . . امي الحبيبة

الى من رافقني في حياتي وكانوا لي دمعاتي وبسماتي . . . اخواني واخواتي

الى بصيص النور الذي اسقاني العلم ورافقني في مسيرتي الحافلة . . .

اساتذتي الافاضل

الى من فرح لفرحي وحزن لحزني الى من حمل العبء معي . . .

زملائي وزميلاتي

اليهم جميعا أهدي جهدي المتواضع

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين ، الذي خلق الانسان من سلالة من طين فجعله في احسن تقويم على سائر المخلوقين وأسجد له ملائكته المقربين وكرمه بالعقل الذي يبدد شكه باليقين وصلوات ربي وتحياته وبركاته على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا ومولانا وخاتم النبيين محمد (ص) ، يتقدم الباحث بجزيل الشكر والتقدير الى حظرة الاستاذ الدكتور خليفة ابراهيم عودة المشرف على هذا البحث لجهوده المبذولة ومتابعته للبحث طيلة مدة اشرافه عليه جزاه الله خير الجزاء ، كما اتقدم بوافر الشكر والعرفان الى عمادة كلية القانون ، ويسعدني ان اتقدم بالشكر والامتنان الى اساتذتي لجهودهم العملية ومساعدتهم لي لإنجاز هذا البحث ، ولا يفوتني أن أشكر كل زملائي الذين كانوا عونا لي في المساعدة والمشورة .

والله ولي التوفيق

فهرس المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١	الآية القرآنية	ب
٢	اقرار المشرف	ج
٣	الاهداء	د
٤	الشكر والتقدير	هـ
٥	قائمة المحتويات	و
٦	المقدمة	١-٢
٧	المبحث الاول / الاطار النظري للبحث وتعريف المصطلحات	٣-٩
٨	المطلب الأول - الاطار النظري للبحث	٣
٩	المطلب الثاني - تعريف المصطلحات	٥
١٠	المبحث الثاني / السرقة	١٠-٢٠
١١	المطلب الاول - اركان السرقة	١٠
١٢	الفرع الاول - الركن المادي	١١
١٣	الفرع الثاني - الركن المعنوي	١٤
١٤	الفرع الثالث - الركن الشرعي	١٥
١٥	المطلب الثاني - السرقة في الشريعة الاسلامية	١٧
١٦	المبحث الثالث / الاموال العامة	٢١-٢٩
١٧	المطلب الاول - ظهور فكرة الاموال العامة وتمييزها عن غيرها	٢١
١٨	الفرع الاول - ظهور فكرة الاموال العامة	٢١
١٩	الفرع الثاني - تمييز الاموال العامة عن الاموال الخاصة	٢٢
٢٠	المطلب الثاني - معيار الاموال العامة في التشريع العراقي	٢٧
٢١	المطلب الثالث - استعمال الاموال العامة	٢٨
٢٢	المبحث الرابع / حماية وأهمية وكيفية استرجاع الاموال العامة	٣٠-٤٠
٢٣	المطلب الاول - حماية الاموال العامة	٣٠
٢٤	الفرع الاول - الحماية المدنية للأموال العامة	٣٠
٢٥	الفرع الثاني - الحماية الجنائية للأموال العامة	٣٣
٢٦	الفرع الثالث - الحماية الدستورية للأموال العامة	٣٤
٢٧	الفرع الرابع - دور مفوضية النزاهة في حماية الأموال العامة	٣٧
٢٨	المطلب الثاني - أهمية حماية الأموال العامة	٣٩
٢٩	المطلب الثالث - استرجاع الاموال العامة	٤٠
٣٠	الخاتمة	٤١
٣١	قائمة المصادر	٤٢-٤٣

المقدمة

تعتبر جريمة السرقة من اشهر واقدم الجرائم الواقعة على الاموال والسرقة لغة تعني " اخذ المال خفية " أما قانونا فتعني " اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه " ، وقد عالج المشرع العراقي جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ونص على ان تقع هذه الجريمة على مال وعلى ان يكون هذا المال منقولا وان يكون مملوكا للغير ، فاذا توافرت الشروط السابقة في محل السرقة وقام الجاني بأخذ هذا المال والاستيلاء عليه بدون رضا صاحبه وهو ما يشكل قوام الركن المادي لهذه الجريمة ، وكان الجاني يعلم حينها انه يأخذ مالا منقولا مملوكا للغير وبدون رضا صاحبه واتجهت ارادته الى تحقيق النتيجة المرجوة من جريمة السرقة ، وبهذا تكتمل جريمة السرقة ، لكن الفقهاء اضافوا ركنا اخر بالإضافة الى الاركان السابقة وهو " نية تملك الحماية القانونية " والمقصود من هذا الركن هو توفر النية لدى السارق بأن يكون مالكا قانونيا للشيء الذي في حيازته بعد سرقته .

اما الاموال العامة فتعتبر من اهم الموضوعات في الدولة والتي تعمل على تحسين وتطوير الكيان الاقتصادي والاداري في الدولة ، كما ان وضيفة الدولة الحاضرة والمعاصرة ودورها في حياة المجتمع يختلفان عن دورها ووظيفتها في الماضي ، فالدولة الحديثة لم تعد وظيفتها ودورها مقصورا على حفظ النظام العام فقط بل تعدت الى المساهمة في النشاط الاقتصادي ومشاركة الافراد في ممارسة هذا النشاط وبأوجه عديدة ومختلفة .

فالدول تحتاج اموالا طائلة لكي تسهل على مرافقها الادارية السير بانتظام لكي تحقق الصالح العام ، فالمال العام هو الوسيلة لتحقيق الغرض بالشكل الدقيق .

وعليه فعلى الدول ان توفر الحماية الكافية للأموال العامة لان حماية هذه الاموال من اهم الوسائل التي تحافظ على استمرارية وديمومة المرافق الادارية في خدمة الصالح العام .

وسيكون بحثنا في هذا الموضوع مقسما الى اربعة مباحث سنتناول في المبحث الاول الاطار النظري للبحث وتعريف لاهم المصطلحات التي ستورد في البحث ، وفي المبحث الثاني سيكون الكلام عن موضوع السرقة اذ سنتناول في المطلب الاول من المبحث الثاني الاركان التي تقوم عليها السرقة وفي المطلب الثاني سيكون حديثنا مخصصا للكلام عن السرقة في الشريعة الاسلامية ، وفي المبحث الثالث سنتحدث عن الاموال العامة حيث سنتناول في المطلب الاول متى ظهرت فكرة هذه الاموال وكيف يمكن تمييزها عن الاموال الخاصة .

وفي المطلب الثاني سيكون حديثنا معيار الاموال العامة في التشريع العراقي ، اما المطلب الثالث فسيكون مخصصا للكلام عن كيفية استعمال الاموال العامة .

اما بالنسبة للمبحث الرابع من هذا البحث فسيكون مخصصا للحديث عن حماية الاموال العامة وكيفية استرجاعها حيث سنتناول في المطلب الاول منه عن الحماية المدنية والجزائية والدستورية للأموال العامة ، وفي المطلب الثاني سيكون الكلام عن اهمية حماية الاموال العامة ، و اخيرا سنتناول في المطلب الثالث من هذا المبحث كيفية استرجاع الاموال العامة .

المبحث الاول

الاطار النظري للبحث و تعريف المصطلحات

المطلب الاول

الاطار النظري للبحث

- **اهمية البحث :-**

تكمن حماية الاموال العامة التي اولت التشريعات الحديثة اهتماما خاصا بها ووضعت لها قواعد ونصوص مؤمن بقائها وتحقيق الغرض المقصود منها ، لان حماية هذه الاموال هي حماية لاقتصاد الدولة وتجارتها .

ولا ادل على ضرورة الحماية القانونية للأموال العامة في اتجاه المشرع الدستوري المعاصر في كثير من الدول نحو تشديد إجراءات حماية الاموال العامة والتأكيد على ضرورة المحافظة عليها وحسن استغلالها صونا لها من الضياع والسرقة .

- **منهجية البحث :-**

يمكن القول أن هذا البحث هو نمط من انماط البحوث التحليلية التي تهدف الى تحليل النصوص القانونية الخاصة بالسرقة وكذلك النصوص الخاصة بحماية الاموال العامة وفق ما نص عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩من اجل الوصول الى موقف المشرع العراقي من جريمة السرقة وحماية الاموال العامة ، والهدف من استخدام هذا المنهج هو للوصول الى اكبر قدر لازم من الحماية للأموال العامة .

- **اهداف البحث :-**

يهدف البحث وبشكل رئيسي الى الحد من سرقة الاموال العامة في العراق وكيفية تفعيل النصوص التشريعية المتعلقة بحماية الاموال العامة ، ومن جهة اخرى يهدف البحث الى ايجاد الطريقة الملائمة لاسترجاع الاموال المسروقة واعادتها الى خزينة العراق .

المطلب الثاني

تعريف المصطلحات

سنتناول في هذا المبحث تعاريفا لجميع المصطلحات التي وردت في البحث وكما يلي :

الفرع الاول

تعريف السرقة

السرقة في اللغة هي : قال ابن فارس سرق السين والراء والقاف اصل يدل على اخذ شيء في الخفاء ، وفي لسان العرب جاء تعريف السرقة بانها (استرق السمع اي استرق مستخفيا) .

فنخلص من ذلك أن السرقة في اللغة هي : أخذ الشيء خفية .

وأما تعريف السرقة في الشريعة : فهو لا يخرج عن التعريف اللغوي ؛ ولهذا لم يزد جمهور الفقهاء في تعريف السرقة عن التعريف اللغوي فقالوا: هي: " أخذ المال على وجه الخفية والاستتار.

وغالب الفقهاء ضمنوا تعريف السرقة وشروط تحققها ، بحسب اختلافهم في هذه الشروط ، فنجد عند الحنفية أنها " اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان ، أو حافظ بلا شبهة " ، وعند المالكية " أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره ، أو مالا محترما لغيره ، نصابا اخرجه من حرزه ، بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه " ، وعند الشافعية " أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط " ، أما عند الحنابلة " اخذ مال محترم لغيره ، واخراجه من حرز مثله ، لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء ، لكن يمكن تعريف السرقة بتعريف مختصر يوافق ما عليه جمهور الفقهاء وهو أن السرقة هي : " أخذ مال خفية من حرز مثله " ‹1› .

‹1› الدكتور عبد الرحمن بن عبدالله الخميس – بحث منشور بعنوان مصطلح السرقة على الموقع التالي :

fiqh.islammessage.com

وقد وردت السرقة في القران الكريم ايضا وذلك في قوله تعالى (إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ) ‹1› ، وتفسير قوله تعالى هنا وبحسب اهل العلم يقولون لكن قد يسترق من الشياطين السمع مما يحدث في السماء بعضها، فيتبعه شهاب من النار مبين ، يبين أثره فيه، إما بإخباله وإفساده ، أو بإحراقه ، والله تعالى اعلى واعلم .

اما عن تعريف السرقة في القانون فقد عرفها المشرع العراقي بأنها (كل من اختلس منقول مملوك لغيره فهو سارق) ، وقد جرى الفقه والقضاء على تعريف السرقة بأنها (اختلاس منقول مملوك للغير بنية تملكه) ‹2›.

وقد عرفها قانون العقوبات الفرنسي بأنها " كل من اختلس شـــيئا غير مملوك له فهو سارق "‹3› .

اما قانون العقوبات العراقي فقد عرف السرقة بأنها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا ويعتبر مالا منقولا لتطبيق احكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالأرض او مغروس فيها ... الخ) ، كذلك نص قانون العقوبات العراق على انه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس على السرقة التي تقع تحت ظروف معينة ، كما نص القانون على انه يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الاحوال المنصوص عليها في القانون ، كما يجوز تبديل هذه العقوبة بالغرامة التي لا تزيد على عشرين دينار اذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين‹4› .

ويرى الباحث أن السرقة هي أخذ مال الغير عمدا ومن دون علم صاحبه وسواء كان هذا المال ملك لصاحب المال الذي سُرق منه او كان مودعا لديه .

ولا بد اخيرا ان نتناول هنا تعريف الاختلاس حيث يقصد به (نقل حيازة شيء وإدخاله في حيازة اخرى عمدا ، الأمر الذي يفهم منه ان الاختلاس ينطوي على عنصرين ، فعل الاختلاس ، وعدم رضى المالك او الحائز) ‹5› .

‹1› سورة الحجر – الآية ١٨ .

‹2› د. عوض محمد – جرائم الاشخاص والاموال – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ص ٢١٤ .

‹3› المحامي برهان جلال شعبان – بحث منشور بعنوان جريمة السرقة على الموقع التالي ص٥ –
burhanshaban.hooxs.com

‹4› ينظر في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ – المادة ٤٣٩ ، ٤٤٤ و ٤٤٦ .

‹5› د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة الزمان – بغداد ١٩٩٦ – ص٢٨٢ .

الفرع الثاني

تعريف الاموال العامة

يعرف المال لغةً بأنه : كل ما يمتلكه الأنسان من اشياء .

أما تعريف المال اصطلاحا : فقد اختلف العلماء في تحديد المال الى رأيين ، وذلك بسبب اختلافهم في مالية المنافع وكما يلي :

١- رأي الحنفية : فقد عرفوا المال العام بانه (ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة وسواء كان منقولا ام غير منقول)
٢- رأي جمهور العلماء : فقد عرف الجمهور من العلماء المال العام بأنه (كل ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز الانتفاع به شرعاً) ‹1› .

ويمكن تعريف الاموال العامة بانها الأموال او الموجودات التي تخص المؤسسات الحكومية او المراكز والمكاتب التابعة للإدارات الرسمية او الهيئات العامة ، سواء كانت هذه الأموال نقدية او غير نقدية كالآلات او الأثاث او الأدوات المختلفة بحيث يجب ان تكون تابعة لمؤسسات الدولة في صورها المختلفة ، اي سواء اكانت خاضعة لأدارتها المباشرة او غير المباشرة ، ويمكن ان يندرج في هذا الإطار اموال وموجودات الوزارات والادارات العامة ، والمؤسسات العامة والمجالس النيابية والبلدية والمصالح المستقلة ‹2› .

‹1› د.اسامة محمد الحموي – سرقة المال العام – مجلة جامعة دمشق – المجلد التاسع عشر – ٢٠٠٣ – ص٣٣٩–٣٤٠ .

‹2› د. علي محمد جعفر – قانون العقوبات – جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – ط ١ – ص ٢٣٦ .

اما تعريف المال العام الراجح في الفقه فهو (المال العام المخصص للاستعمال المباشر للجمهور بطبيعته كالسكك الحديدية والطرقات العامة ويلاحظ على هذا التعريف انه يستبعد الكثير من الأموال العامة عن دائرته مثل الثكنات العسكرية وبعض مباني الدولة حيث ان هذه الأموال لا يمكن استعمالها مباشرة من قبل الجمهور) ‹1› .

اما القانون المدني العراقي فقد عرف الاموال العامة بانها (تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون) ‹2› .

ونحن نرى انه يمكن تعريف الاموال العامة بانها هي الموجودات التابعة لشخص من اشخاص القانون العام والتي تخصص لمرفق عام أو لاستمال الافراد تحقيقا لأغراض مرفق معين .

‹1› م. علي نجيب حمزة – اكتساب المال العام في القانون الاداري – ص٣٤٢ .

‹2› ينظر في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ – المادة ١/٧١ .

الفرع الثالث

المقصود بالحماية والاسترجاع

سيتم التطرق في هذا الفرع الى المقصود بتعريفي الحماية والاسترجاع لما لهذين المصطلحين من اهمية بالغة في الحياة العملية بشكل عام وفي البحث على وجه التخصيص وكما يلي :

اولا – المقصود بالحماية .

الحماية تعني الوقاية من الضرر او بمعنى آخر هي الافعال التي يتخذها الشخص للتخلص من الضرر المحتمل .

ولكن ما يهمنا في تعريف الحماية هنا هو تعريف حماية الاموال العامة وهي تعني الاجراءات او الافعال التي يمكن للدولة او لا شخاص القانون العام اتخاذها حماية للأموال الموجودة تحت تصرفها والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة ، والحماية في هذه الحالة قد تتخذ عدة صور فقد تكون الحماية دستورية وهذا يعني ان يتم النص عليها في الدستور ، او قد تكون الحماية جزائية ويعني ان يتم النص عليها في قانون العقوبات ، وقد تكون الحماية مدنية ويعني ان يتم النص عليها في القانون المدني .

ثانيا – المقصود بالاسترجاع .

الاسترجاع- لغةً- من الرجوع أي الانصراف، ومعناه: أخذ الشيء من الغير بعـــــــد دفعه إليه ‹1› .

وتعريف الاسترجاع في الاصطلاح لا يخرج عن معنى تعريفه في اللغة .

ويرى الباحث ان الاسترجاع هو بمعنى الاسترداد ، ويمكن تعريفه بانه استرداد شخص لشيء كان يملكه ثم فقده .

اما تعريف الاسترجاع في نطاق البحث هو ان يتم استرجاع الاموال العامة التي فقدت من المجني عليه وذهبت الى حيازة الجاني نتيجة للسرقة التي قام بها الجاني .

‹1› اسماعيل بن حماد الجوهري – الصحاح – ج٣ – ص١٢١٨ .

المبحث الثاني

السرقة Stealing

تمهيد – يتضح أن السرقة هي حيازة شيء مملوك للغير من قبل شخص أخر وهذا الأخير استولى على الشيء اما بدون علم المجني عليه أو من دون رضاه ، والسرقة كغيرها من الجرائم التي يتطلب توافر أركان معينه لقيامها وهذا ما سنتناوله بالتفصيل كذلك أن السرقة من الجرائم الخطيرة التي عاقبت مرتكبها معظم القوانين وفي أغلب الدول ان لم تكن جميعها ، وعليه فأن جريمة السرقة من الجرائم الخطيرة والتي يتطلب قيامها توافر أركان معينة ، ما أود ان انوه عليه من البداية ان السرقة تقع على كل شيء مملوك للغير وكما ذكر أعلاه لكن ما سيتركز عليه بحثي هنا هو السرقة الواقعة على الأموال العامة .

المطلب الأول

أركـــان الســـرقـــــة

قبل الخوض في تفاصيل أركان السرقة لابد لنا أن نوضح الفرق بين جريمة السرقة وجريمتي النصب وخيانة الأمانة فإذا كانت هذه الجرائم الثلاث تتشابه من حيث وقوعها على مال منقول مملوك للغير اي ان محل الجريمة فيها واحد ، وكذلك قصد الجاني فيها واحد وهو ضم المال الى ملكه أي نقل ملكية المال الى ذمته المالية ، ألا أن هذه الجرائم تختلف من حيث وسيلة ارتكاب كل منها ، ففي السرقة ينتزع الجاني حيازة المال من دون رضى صاحبه ، أي ان الجاني يستولي على المال المملوك للغير دون موافقة المجني عليه ، في حين يتم نقل المال في جريمة النصب من صاحبه باختياره ولكن الجاني يستخدم طرقاً احتيالية ، اي ان انتقال حيازة المال تكون باستخدام طرق احتيالية وخدع المجني بحيث يسلم ماله الى الجاني . ‹1›

‹1› د.ماهر عبد شويش الدرة – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – بغداد – العراق – ٢٠٠٧ – ص ٢٥٩ .

أما في جريمة خيانة الأمانة فان حياة المال تنتقل بناء على عقد من العقود التي حددها القانون كالإعارة مثلاً ثم يغير الجاني نيته من حيازة الشيء حيازة وقتيه او ناقصة الى حيازة كاملة وذلك بنية تملك ذلك المال ، أي أن المال تنتقل حيازته الى الجاني بناء على عقد صحيح ثم يغير الجاني نيته وتنصرف ارادته الى ضم المال الى مالكه ، أي الى عدم اعادته الى صاحبه في الموعد المحدد بالعقد. ‹1›

ومن الضروري جداً أن نفحص من أي شيء تتكون السرقة . وهذا يستلزم الوقوف على المفهوم القانوني لهذه الجريمة واستخلاص الأركان الأساسية المكونة لها . فتجريم الجريمة يستلزم فعلاً مادياً تقترف به وهو الركن المادي ، وتتطلب قصداً جنائياً وهو الركن المعنوي ، وكذلك تستلزم نصاً قانونياً يجرمها وهو الركن الشرعي ، وتقتضي موضوعاً وهو المحل الذي تقع عليه ، وعليه فأركان الجريمة هي أربعة وسنتناولها تباعاً :

الفرع الاول

الركن المادي

لكي تقع السرقة لا بد من فعل يقوم بارتكابه الجاني يتوصل به الى انتزاع ملكية الغير وإدخالها بقصد التملك في حيازته بواسطة الاختلاس وهذا ما سنتناوله بالتفصيل ..

أولا- فـــــعـــل الاخـــتـــــلاس

الاختلاس هو نقل الجاني للشيء المسروق من حيازة المجني عليه – وهو المالك او صاحب اليد السابقة الى حيازته الشخصية بغير علم المجني عليه او على غير رضاه .‹1›

يتحقق الاختلاس اذا قام الجاني بحركة مادية ينقل بها الشيء (المال) من حيازة صاحبه أو حائزه الى حيازة الجاني الشخصية اياً كانت وسيلة ذلك بالسلب أو بالخطف او بنقل الشيء ابو بنزعه من صاحبه او حائزه او بأية وسيلة اخرى . وكل ما يشترط في هذا العنصر ان يكون نقل الحيازة اي الاستيلاء على الشيء قد حصل بفعل الجاني . ‹2›

‹1› المستشار عدلي خليل – جريمة السرقة – دار الكتب القانونية – القاهرة – مصر – ٢٠٠٢ – ص ٩ .

‹2› د.ماهر عبد شويش الدرة – مصدر سابق – ص ٢٦٠

ولكن لا يشترط ان يكون ذلك باستخدام يديه ، بل يكفي ان يهيء اية وسيلة تقوم بنقل الشيء الى الجاني ، ولكن يشترط ان يأتي الجـــاني فعـــله ويـــترتب عليه نقل الشيء إلــى حيازته ‹1› .

وعليه فان جوهر فعل الاختلاس هو اعتداء على حيازة الغير ، وبذلك فان ماديات جريمة السرقة تتحدد على اساس من نظرية الحيازة . لكن بالنظر الى رأي المشرع نجده اورد لفظ الاختلاس دون ان يعرفه ولكن الفقه الجنائي تناول معنى الاختلاس ، فأصحاب النظرية التقليدية عرفوا الاختلاس بانه (نقل الشيء او نزعه من المجني عليه وادخاله الى حيازة الجاني بغير علم المجني عليه وبدون رضاه) وهناك من عرفه بأنه (اخراج الشيء من حيازة المجني عليه دون رضاه وادخاله في حيازة اخرى) ‹2› .

كذلك ان فعل الاختلاس هو كل حركة عضوية إرادية تصدر من الجاني ليتوصل بها الى ارتكاب جريمته، وهذه الحركة قد يؤديها بيده او ساقه او فمه او غير ذلك من أعضاء جسمه٠ ويستوي في نظر القانون ان تقع هذه الحركة العضوية بأية كيفية او باستخدام اداة تنفذها او دون استخدام اية اداة، فمثلا القتل قد يقع بوسيلة قاتلة بطبيعتها كسلاح ناري، وقد يقع بوسيلة غير قاتلة بطبيعتها ولكن تؤدي الى إحداث الوفاة بحسب قصد الجاني منها وطريقة استخدامه لها كركل المجني عليه في مقتل ، بل ان القتل قد يقع حتى ولو لم يلامس الجاني جسم المجني عليه مباشرة كأن يضع له في فراشه ثعبانا ساما٠ غير ان الحركات العضوية لا تكفي في الفعل لكي يكتسب قيمته الجنائية بل يلزم توافر عنصر اخر نفسي يتمثل في الإرادة التي تسبب الحركة العضوية، فإذا صدرت الحركة العضوية بغير قوة الإرادة فإنها حركة آلية لا تنسب الى صاحبها، فإذا أصيب شخص بإغماء مفاجئ فسقط على طفل فأصابه بجراح فان فعل الإصابة لا يسند اليه بل الى قوة الجاذبية الارضية ، والأصل ان المشرع لا يعتد بوسائل السلوك الإجرامي ولا بزمانه ولا مكانه الا انه استثناء قد يأخذ المشرع هذه الامور في الاعتبار . فقد يشترط المشرع لقيام بعض الجرائم ان يكون وقوعها بوسائل معينة فمثلا يلزم استعمال النار في تخريب الأموال الثابتة او المنقولة واستخدام الطرق الاحتيالية في النصب .‹3›

‹1› د. ماهر عبد شويش الدرة – مصدر سابق – ص ٢٦٠

‹2› د. جمال ابراهيم الحيدري – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – بغداد – العراق – ٢٠١٤ – ص ٣٥٤

‹3› د. شيماء عطا الله – ركن الجريمة المادي – بحث منشور على الموقع التالي : www shaimaaatalla.com .

ثانيا - مـــــحـــــل الاخـــــتلاس

ان موضوع السرقة هو الشيء الذي تتعلق به الحقوق والمصالح المعتدى عليها ، وينصب عليه فعل الاعتداء .. ويتطلب المشرع ان تتوافر في هذا الشيء شروط معينة وهذه الشروط هي: ‹1›

١- أن يكون مالا : لا يمكن تصور وقع فعل الاختلاس الا على المال وعلة هذا الشرط يكمن في ان السرقة اعتداء يقع على الملكية ، لذا يتعين ان يكون موضوعها محلا للملكية .

٢- أن يكون المال منقولا : يراد بالمنقول كل شيء يمكن نقله او تحويله من دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغيرها م(٢/٦١) من القانون المدني . ويعد منقولا في حكم القانون الجنائي جميع الاموال التي يمكن نقلها من مكان الى اخر . ويتطلب محل الاختلاس ان يكون المال المنقول ذا طبيعة مادية ، اي له كيان ملموس قابل للحيازة حتى يمكن أن يتحقق الاعتداء على حيازته . فالشيء المادي هو الشيء الذي ينتمي الى عالم المحسوسات .

لكن يجب ان يلاحظ انه لا تتحقق السرقة بالنسبة للحقوق سواء كان الحق سلطة ام علاقة فهو تجريد قانوني ، ومن ثم فهو غير ذي كيان مادي ومن ثم لا يصلح موضوعا للسرقة . وعليه فأن الاموال التي تصلح ان تكون موضوعا للسرقة هي :

أ- الاموال المنقولة بطبيعتها .

ب- العقار بالتخصيص .

ج- العقار بالاتصال .

د- كذلك يعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجور عليه قضائيا او اداريا او من جهة مختصة اخرى ، والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال نفسه . كذلك يعد في حكم السرقة اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع او بتأمين عيني .

هـ- يعد مالا منقولا لتطبيق احكام السرقة القوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوى محرزة اخرى .

٣- أن يكون مملوكا للغير ‹2›.

‹1› د. جمال إبراهيم الحيدري – مصدر سابق – ص٣٤١– ٣٤٧ .

‹2› د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي – مصدر سابق – ص٣٩٥ .

الفرع الثاني
الركن المعنوي

وهو القصد الجنائي الذي يتحقق عادة بالعلم والارادة وبنية تملك المال المسروق ‹1› .
فجريمة السرقة لا تنهض الا بتوافر القصد الجنائي والذي يتمثل بنية التملك ، والتي تتجسد بانصراف نية الجاني الى ان يحوز المال حيازة كاملة ويباشر عليه جميع السلطات التي يملكها المالك ، ويحول تبعا لذلك دون ان يباشر المالك حقوقه على هذا المال . اذاً فالقصد الخاص هو ارادة الضهور بمظهر المالك ، اي ارادة السلوك تجاه المال المستولى عليه كما يسلك المالك ازاء ملكه . وعليه يتضح من ذلك ان نية التملك تقوم عل عنصرين :

اولهما – عنصر سلبي : يتمثل ارادة حرمان المالك من سلطاته على المال ومظهره هو عزم الجاني على عدم رد المال الى مالكه سواء تلقائيا او عند المطالبة به .

ثانيهما – عنصر ايجابي : وقوامه ارادة الجاني ان يحل محل المالك في سلطاته على المال اي يستعمله ويتصرف به وينتفع به . ‹2›

فالسرقة جريمة عمدية ولذلك يجب ان يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي وهذا القصد هو نية التملك ، وهذه الاخيرة تكشف عن ارادة الجاني في حيازة المال حيازة كاملة . فالقصد الجنائي هو نية تملك الشيء محل السرقة ‹3› .

تعتبر السرقة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي ، والقصد الجنائي-كما هو معلوم- يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة وهو في جريمة السرقة يتضمن العلم بعناصر الجريمة أي يجب أن يعلم الجاني بأنه يستولي على منقول مملوك للغير بدون رضاه ، وأن تتجه إرادته إلى فعل الأخذ أو الاختلاس ، أي الاستيلاء على الحيازة الكاملة ، وبالإضـافة إلى القصد العام ، فإنه يجب توافر قصد خاص في جريمة السرقة هو نية التملك‹4› .

‹1› د. حميد السعدي – جريمة السرقة – ص ٢٣ .

‹2› د.جمال ابراهيم الحيدري – مصدر سابق – ص٣٧٦-٣٧٧ .

‹3› د. ماهر عبد شويش الدرة – مصدر سابق – ص ٢٧٤ .

‹4› المستشار القانوني محمود هويدي – الركن المعنوي لجريمة السرقة – مقال منشور على الموقع التالي : www.facebook.com/mahmoud.hwaydi .

الفرع الثالث

الركن الشرعي

اذ لا جريمة ولا عقاب الا بنص ، فلا بد من نص قانوني يقضي بتحريم فعل السرقة فاذا لم يتضمن القانون نصاً صريحاً بتجريم الاعتداء على الملكية فلا يمكن ان تتحقق السرقة وبالتالي يصعب العقاب على فاعلها ، فتنص المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أن السرقة هي (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً ،ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق احكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالأرض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة او قوة محرزه أخرى ، ويعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً أو ادارياً من جهة مختصة أخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال وكذلك اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع أو بتأمين عيني او بحق حبس أو متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلاً من مالكه)[3] .

وعليه فهنا النص واضح جداً على تجريم السرقة اذ عد المشرع جميع الأفعال في المادة اعلاه اذا وقعت تقع جريمة السرقة ، على الرغم أننا نرى أن المشرع وضع نفسه في مأزق عندما حصر السرقة في اعمال معينة وعدها على سبيل الحصر في المادة السابقة ، وكان من الأولى على المشرع أن لا يحدد السرقة في أفعال دون غيرها بل يجعلها عامة تشمل كل ما يمكن اختلاسه من قبل الغير .

---

[1] د. ماهر عبد شويش الدرة – مصدر سابق – ص٢٥٩ .

[2] د. حميد السعدي – مصدر سابق – ص٢٢ .

[3] ينظر في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩– المادة ٤٣٩ .

فكما قلنا يعبر عن الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير آمن إلا بنص في القانون ، ويهدف هذا المبدأ الى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع عن طريق توفير الحماية لكل من هذين المصلحتين، وبالقدر اللازم الذي لا يهدر إحداهما لفائدة الأخرى ، ويحقق مبدأ الشرعية الحماية لمصلحة الفرد عن طريق :

- منع السلطة من التحكم في حريات الأفراد، ومنع انتهاك حرياتهم .إذ يوجب هذا المبدأ بألا يعاقب الفرد على سلوك يأتيه إلا إذا كان هذا السلوك مجرما وقت إتيانه

ـ بيان السلوك المعتبر جريمة ، الأمر الذي يمكن الأفراد من معرفة السلوك الإجرامي والسلوك أي معرفة الوجهة الاجتماعية المقبولة لممارسة نشاطهم في مأمن من المسؤولية الجنائية .

ويحقق مبدأ الشرعية الحماية لمصلحة المجتمع عن طريق :

ـ إضفاء الصبغة القانونية على العقوبة تجعلها مقبولة باعتبارها توقع تحقيق للمصلحة العامة

ـ إسناد وضيفة التجريم والعقاب إلى المشرع وحده .ويتكون مبدأ الشرعية من عنصرين أساسيين، وهما :

وجود نص سابق يجرم الفعل قبل ارتكابه ، وعـــدم توافـر المـشروعية في الفعل المرتكب . ‹1›

والركن الشرعي يعني ان يكون الفعل الجرمي غير واقع تحت سبب من أسباب الإباحة التي تمنع المسؤولية الجزائية ، فلا تقوم جريمة إلا بفعل غير مشروع يقرر القانون له عقوبة. ويوصف الفعل بأنه غير مشروع إذا تضمن القانون نصاً يجرمه ولم يكن في الظروف التي ارتكب فيها خاضعاً لسبب من أسباب الإباحة ويتمثل السلوك الإجرامي أياً كانت صورته شاملاً النشاط الإيجابي، كما يشمل الامتناع عن مباشرة الفعل الذي أمر به القانون ، ومثال النشاط الإيجابي مباشرة الجاني لاختلاس مال الغير أو تحريك يد الجاني لضرب المجني عليه أو التلفظ بعبارات نابية او تحقيريه مما يعده القانون قذفاً بحق المجني عليه ، ومثال الامتناع إحجام الأم عن إرضاع طفلها ليهلك أو أمتناع شخص من انقاذ غريق مع تمكنه من ذلك .

‹1› المحامي احمد ابو زنط – الركن الشرعي للجرائم – بحث منشور على الموقع التالي :

www.lawjo.net

المطلب الثاني

السرقة في الشريعة الإسلامية

السرقة من الجرائم العمدية والخطيرة وقد نصت الشريعة الإسلامية على تحريمها ووضع عقوبة لمرتكبها ، ويتساءل الناس في قطع السرقة هو شرع لنا ام شرع لمن قبلنا ؟ فقيل كان شرع من قبلنا استرقاق السارق – وقيل كان ذلك الى زمان موسى ، فعلى الاول يكون القطع شرعا ناسخا للرق وعلى الثاني يكون توكيداً له ‹1›، والصحيح ان الحد كان مطلقا في الامم قبلنا ولم يبين الرسول (ص) كيفيته اذ قال " يا ايها الناس انما اهلك من كان قبلكم انه اذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد واذا سرق فيهم الشريف تركوه وأيم الله لو أ ن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " ‹2› .

وسنتناول في هذا المطلب نصوص السرقة في الشريعة الاسلامية وانواعها واركانها وشروط قيامها كل منها على حده .

أولاً – نصوص السرقة

قال تعالى " وَالسَّـارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَـعُوا أَيْدِيَـهُمَا جَـزَاءً بِمَـا كَسَبَـا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "‹3› ، وهذا هو النص القرآني الذي ذكر حد السرقة .

وقد ورد في السنة النبوية عن عائشة رضي الله عنها : ان قريشا اهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ؟ ومن يتجرئ عليه الا اسامة حب رسول الله فكلم رسول الله ، فقال اتشفع حدا من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : " يا ايها الناس انما اهلك من كان قبلكم انه اذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد واذا سرق فيهم الشريف تركوه وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " ‹4›.

‹1› المستشار عبد الحميد المنشاوي – جرائم السرقات – دار الجامعة الجديدة – ط٢ – ٢٠٠٩ – ص ٢٢٧ .

‹2› رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن عائشة (رض) .

‹3› سورة المائدة – الآية ٣٨.

‹4› رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن عائشة (رض) – المصدر نفسه .

ثانياً – أنواع السرقة ‹1› .

السرقة نوعان :

الأول : سرقة عقوبتها الحد .

الثاني : سرقة عقوبتها التعزيز .

والسرقة المعاقب عليها بالحد نوعان :

أ- سرقة صغرى : وهي اخذ مال الغير خفية اي على سبيل الاستخفاء .
ب- سرقة كبرى : وهي اخذ مال الغير على سبيل المغالبة وتسمى حرابه .

أما السرقة المعاقب عليها بالتعزيز فهي نوعان ايضا :

اولها : كل سرقة ذات حد لم تتوافر شروط الحد فيها او درئ فيها الحد للشبهة .

ثانيها : اخذ مال الغير دون استخفاء اي بعلم المجني عليه وبدون رضاه وبغير مغالبه ، ويدخل تحت هذا النوع الاختلاس والغضب والنهب .

ثالثا – اركان جريمة السرقة في الشريعة الاسلامية ‹2› .

في الشريعة الاسلامية يتوافر ركنين لجريمة السرقة وهما الركن المادي والركن المعنوي وعلى نفس التفصيل الذي بيناه في المطلب الاول .

رابعاً – شروط جريمة السرقة في الشريعة الاسلامية

السرقة تستلزم وجود من يأخذ مال الغير ظلما خفية ،وهذا هو السارق وتستلزم مالا مأخوذا على هذا الوجه ، وهذا هو المسروق وتستلزم وجود من يؤخذ ماله ظلما وخفية وهذا هو المسروق منه .‹3›

‹1› المستشار عبد الحميد المنشاوي – مصدر سابق – ص ٢٢٨ .

‹2› المستشار عبد الحميد المنشاوي – المصدر نفسه – ص ٢٢٩ .

‹3› د. سامي جميل الكبيسي – جرائم الاعتداء على الاموال – بغداد – العراق – ط١ – ١٩٩٩ – ص١٥ .

كما يتعين ان يكون المنقول في حرز وان ينقل من الحرز الى مكان اخر غير المكان الذي يعد حرزا للشيء المسروق ، فاذا لم يتحقق ذلك الاخراج لا يقال ان السرقة قد تحققت ، لان النقل من الحرز لم يتحقق وكأن الشيء باقٍ في مكانه . وهذا قول اكثر اهل العلم وهو رأي عطاء والشعبي وعمر وعبد العزيز وغيرهم من التابعين .. وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد . وقد خالف ذلك الظاهرية ، فلا يشترطون الاخراج من الحرز ، كما يتعين ان يتحقق معنى هتك حمى الحرز وهو موضع الامانة الذي تنتهك حرماتها بالسرقة فاذا لم يتحقق هذا الانتهاك تحققا كاملا لا يثبت القطع لان القطع ، لان القطع هو العقوبة المتكاملة فلا بد ان تثبت الجريمة متكاملة ، والشرط الاخير هو يجب ان يبلغ المسروق نصابا معينا ‹1› .

- الصفات الواجب توافرها في السارق حتى يسمى سارقا ‹2› .

١- أن يكون السارق بالغًا، فلا حدَّ على صغير لم يبلغ الحُلُم، ولكن يؤدَّب الصغير إذا سرق

٢- ألا يكون مجنونًا؛ لأنه غير مكلَّف.

٣- ألا يكون مكرهًا أكرهَهُ على السرقة وليُّ أمره.

٤- ألا يكون للسارقِ في الشيء المسروق شبهةٌ، فإنه لا تقطع يده؛ لذلك لا تقطع يد الذي يسرق من ابنِه، أو أمِّه، أو من أبيه، أو من جده، أو من ابن ابنه، وأما ذوو الأرحام، فقد قال أبو حنيفة والثوري: لا قطع على أحد من ذوي المحرم؛ مثل العمة إذا سرقت، وكذلك الخالة، والأخت، والعم، والخال، والأخ؛ لأن قطع اليد يفضي إلى قطيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل، ولأن لهم الحق في دخول المنزل، ولا سيما إذا كانت أموال المنزل لم يغيِّبها صاحبها عن أنظار ذويه ولم يبعدها عن متناول أيديهم؛ ولذلك لا تقطع يد الضيف إذا سرق مثل هذه الأموال؛ لأن الضيف دخل الدار بإذن صاحبها من جهة، ولأنه سرق مالاً لم يكن في حرزٍ من جهة ثانية.

٥- وكذلك لا تقطع يدُ مَن سرق من زوجته، ولا يدُ مَن سرقت من زوجها، ولا يد الخادم إذا سرق من سيده، ولا تقطع يد من سرق من المدين المماطل في السداد ، أو الجاحد والمنكر للدَّين.

‹1› المستشار عبد الحميد المنشاوي – مصدر سابق – ص ٢٣١-٢٣٢ .

‹2› الدكتور عبد الجبار فتحي زيدان – دراسة مقارنة بين السرقة في الشريعة والقانون – بحث منشور على الموقع التالي – www.alukah.net

٦ - وكذلك لا تقطع يد المنتهب، والمنتهب هو الذي يأخذ المال جهرًا بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم منه، أو يشهد له عند الحاكم، وكذلك لا تقطع يد المختلس، والمختلس هو الذي يأخذ المال على حين غفلة من مالكه، ولا تخلو هذه الحالة من تقصير من صاحب المال مكَّن المختلسَ من اختلاسه ، فأخذ المال من غير حفظ من قبل مالكه ‹1›.

حكم السرقة في الشريعة الإسلامية .

حكمها حكم المال المشترك عن ابي حنيفة والشافعي واحمد والشيعة الزيدية لان للسارق حقاً في هذا المال وقيام هذا الحق يعد شبهة تدرأ الحد ، اما مالك فإنه يرى بقطع السارق ، ويرى الظاهريون كذلك بالشروط التي يشترطونها في المال المشترك ، ويرى الشافعية وجوب القطع في سرقة المال العام اذا خصص لطائفة لا يدخل فيها السارق، كأن خصص المال للفقراء ، فالقطع واجب اذا لم يكن له حق في المال اما الحنابلة فيرون القطع في مال المغنم بعد اخراج الخمس فاذا سرق قبل اخراجه فلا قطع عليه ‹2›.

كذلك هناك حكمان للسرقة هما الحكم التكليفي والحكم الوضعي وكما يلي :
الحكم التكليفي: الحرمة ، وهي من الكبائر ومن جرائم الحدود فقد حرمت الشريعة الاسلامية السرقة ، وهي من الافعال التي يعاقب على إتيانها .
الحكم الوضعي: وهو كونها سببا في وجوب قطع يد السارق ، وقد ثبت حكم السرقة بالكتاب والسنة والاجماع ‹3›.

‹1› د. عبد الجبار فتحي زيدان – مصدر سابق – www.alukah.net

‹2› د. احلام الجابري – جريمة الاستيلاء على الاموال – بحث منشور على الموقع التالي : http://tqmag.net/body.asp?field

‹3› د. سامي جميل الكبيسي – مصدر سابق – ص١٢ .

المبحث الثالث

الأمـــــــوال الـعـامــة

تمهيد :- الأموال العامة بشكل عام هي الأموال التي تعود ملكيتها للدولة وسواء كانت هذه الأموال عقارات او منقولات ، والتي تقوم الأخيرة بتوفير الحماية القانونية لها ، وعلى هذا الأساس فان هذه الأموال (الأموال العامة) تختلف عن الأموال الخاصة التي تكون مملوكة للأفراد أو للأشخاص المعنوية الخاصة ، وعليه فلا بد من وجود الأموال العامة للدولة لكي تستطيع ان تباشر أعمالها من خلالها ، إذ لا يمكن للإدارة أن تباشر نشاطها وتحقق أهدافها ما لم تتوفر لها الأموال اللازمة لهذا النشاط .

وتتميز هذه الأموال بأحكام خاصة ، وهي أما أن تكون أموالا عامة مخصصة للنفع العام وتتمتع بحماية قانونية خاصة ، وأما أن تكون أموالا خاصة تخضع لذات النظام القانوني الذي تخضع له أموال الأفراد .
ولتسليط الضوء أكثر حول هذا موضوع سنتناول متى ظهرت هذه الأموال وكيف يمكن تمييزها عن غيرها .

المطلب الأول

ظهور فكرة الأموال العامة و تمييزها عن الأموال الخاصة

ان فكرة الاموال العامة لم تكن حديثة نسبيا بل تعود الى جذورها الى مراحل الدولة الرومانية ثم تطورت هذه الفكرة بعد ذلك وانتقلت الى دول اخرى ، كما ان فكرة الاموال العامة قد تختلط مع فكرة الاموال الخاصة لذلك سنتناولها في هذا المطلب .

الفرع الأول

ظهور فكرة الأموال العامة

ظهرت فكرة الأموال العامة أول مرة في ظل الدولة الرومانية .حيث تم تقسيم الأشياء إلي أشياء داخلة في التعامل وخارجة عن دائرة التعامل ، ومنها ما هو مخصص للمنفعة العامة لكل الأفراد ، ومنها ما هو مخصص للجماعات العامة .
ثم انتقلت هذه الفكرة إلى فرنسا حيث صدر القانون المدني الفرنسي سنة ١٨٠٤ الذي أطلق مصطلح (الدومين العام ‹[1]›) ، لأول مره على أموال الدولة دون أن يميز بين الأموال العامة والأموال الخاصة، واستمر الوضع على ذلك حتى بدأ الفقه بالمناداة بالتفريق بين المال العام والمال الخاص ‹[2]›.

‹[1]›الدومين العام : ويقصد بالدومين العام هي الأموال التي تمتلكها الدولة أو الأشخاص والتي تخضع لأحكام القانون العام .وتخصص للنفع العام ومن أمثلة ذلك الأنهار والكباري والطرق والحدائق العامة وعادة ما لا تقتضي الدولة ثمنا من الأفراد مقابل استعمالهم لهذه الأموال .

‹[2]› د. جمال البلحاني – الاموال العامة – بحث منشور على الموقع التالي – ص٣ .

jamalalbulhani.blogspot.com

وكان أول من نادى بهذه التفرقة الفقيه الفرنسي*proudhon* . وقد طبق القضاء الفرنسى هذا التمييز في العديد من أحكامه ، ثم صدرت بعض التشريعات التي تميز بين المال العام والمال الخاص ، ومن أول هذه التشريعات التشريع الصادر في ٢٦ يونيو ١٨٥١ بخصوص الملكية العقارية في الجزائر، وقد ظهرت فكرة المال العام في مصر بعد صدور القانون المدني المختلط في ٢٨ يونيو ١٨٧٥ في حين تولى المشرع العراقي تحديد المقصود بالأموال العامة بنص المادة ٧١ من القانون المدني فقد ورد في الفقرة الأولى منها(تعد أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون) ، وتظهر أهمية التمييز بين هذين النوعين من الأموال في أن الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم – فالأموال العامة تخضع لنظام قانوني متميز عن النظام القانوني الذي تخضع له الأموال الخاصة للإدارة وهو نظام القانون العامة‹1› .

الفرع الثاني
تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة للدولة

إن أهمية ايجاد معيار لتمييز الأموال العامة للدولة عن اموالها الخاصة يتبين من خلال ما يسبغه القانون من الحماية القانونية للأموال العامة بأعتبارها مخصصة لتحقيق المنفعة العامة ، ومن ثم يخضعها لمجموعة من القواعد القانونية الخاصة التي تكفل لها تلك الحماية ومن الملاحظ إن التفرقة بين اموال الدولة العامة والخاصة هو قديم جدا، وذلك للتطور الذي مر به فقه القانون العام في فرنسا والذي أخذ به الفقه المصري، واصحاب هذا المعيار يرون إن فكرة المرفق العام هي أساس القانون الإداري والقضاء الإداري وفي هذا قصور واضح ، فعلى أساس هذا المعيار تعد دور الوزارات ومكاتب الموظفين أموالاً عامة ولكن بعض الأموال (كأدوات المكاتب والأقلام ....) مما هو مخصص للمرفق العام ولكنها لا تستوجب الحماية الخاصة المقررة كأموال عامة تخدم مرافق عامة جوهرية ، ولا تكون للاستعمال المباشر للجمهور كالطرق والأنهار وهي أموال عامة بطبيعتها ليست مخصصة لمرفق عام بذاته .

أما المعيار الثاني وهو التخصيص للمنفعة العامة فأمام قصور المعيار السابق ، ولتفادي الانتقادات الموجهة اليه ، فإن الاتجاه الآخر هو الأخذ بمعيار يعتمد على التخصيص للمنفعة العامة ذلك أن تحديد الأموال العامة لا يستفاد من طبيعة المال ذاته وإنما من تهيئة الدولة له وتخصيصه للنفع العام .على إن الأخذ بهذا المعيار سيؤدي الى توسيع نطاق الأموال العامة . ‹2›

‹1› د. جمال البلحاني – مصدر سابق – ص٤–٥ .

‹2› م. ذكرى عباس علي الدايني – وسائل الإدارة لإزالة التجاوز على الأموال العامة – رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد – ٢٠٠٥م – ص ٧–٨ .

أولاً: معيار طبيعة المال.

يقوم هذا المعيار على أساس أن الأموال العامة تلك التي لا تصلح بطبيعتها لتكون مملوكة ملكية خاصة وتكون مخصصة للاستعمال المباشر للجمهور ومثال ذلك الطرق العامة والميادين والحدائق العامة .

وهذا المعيار محل نقد من حيث انه يضيق من مفهوم المال العام فيشترط أن يكون المال العام عقاراً وليس منقولاً ، كما انه يحصر مفهوم المال العام في ذلك المال الذي يستعمله الجمهور بشكل مباشر . و لا يخفى أن الكثير من المباني الحكومية لا يستعملها الجمهور بشكل مباشر ولا خلاف في إنها أموالا عامة ، ومن جانب آخر قصر أنصار هذا المعيار مفهوم المال العام على المال غير القابل للتملك من قبل الأفراد، وهذا منتقد من حيث أن قابلية المال العام للتملك لا ترجع لطبيعته الخاصة، وإنما هي نتيجة لإضفاء صفة المال العام عليه ، كما أن الكثير من الأموال المعتبرة أموالا عامة تقبل الملكية الفردية كالطرق و القنوات المائية التي ينشأها الأفراد في أملاكهم الخاصة ‹1›.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا المعيار هو أول المعايير التي ظهرت للتمييز ما بين الأموال العامة و الخاصة، و أكثرها تأثرا بالقانون الخاص و قد استمد هذا المعيار من المادة ٥٣٨ من القانون المدني الفرنسي (مدونة نابليون لسنة ١٨٠٤)، التي نصت على عدم قابلية بعض الأملاك العامة للتملك كالطرق، فقام "باردوسو" بصياغة تفرقة بين أملاك الدومين الوطني المنتج والقابل للتملك الخاص و بين الأملاك العامة المخصصة بطبيعتها للاستعمال الجماعي، والتي لا يجوز التصرف فيها أو تملكها بالتقادم، كما لا ترد عليها حقوق الارتفاق. حيث ذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن كل مال غير قابل للتملك الخاص بطبيعته يعد مالا عاما، كالطرق العامة والبحار و الأنهار و كل ما لا يجوز تملكه ملكية خاصة لإضفاء الصفة العامة عليه.

وعليه فإن المال العام يكون مخصصا لاستعمال الجمهور مباشرة لأنه بهذا التخصيص يصبح المال بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة، وبالتالي نلاحظ أن هذا المذهب يقوم على عنصرين أساسيين هما :

- عدم قابلية المال بطبيعته للتملك الخاص.
- تخصيص المال لاستعمال الجمهور مباشرة ‹2› .

‹1› د. جمال البلحاني – مصدر سابق – ص٤-٥

‹2› فاطمة زاهر – ضوابط التمييز بين الاموال العامة والخاصة – بحث منشور على الموقع التالي – rehabdroit.blogspot.com .

ثانياً: معيار تخصيص المال للمرفق العام.

وبحسب هذا المعيار فإن الأموال العامّة لا تختلف عن غيرها من الأموال من حيث الطبيعة ، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه ،ّ أن المعيار المميز للأموال العامة عن الأموال الخاصة ,المملوكة للإدارة العامة والأشخاص المعنوية العامة ، هو تخصيصها لمرفق عامّ ، ومن أبرز من قال بذلك الفقيه ديجي، وهو من أنصار مدرسة المرفق العامّ ، التي ترىْ أن فكرة المرفق العامّ أساس القانون الإداري ، ويجب أن تشيد عليها سائر النظريات ، فعلى وفق هذا المعيار تصبح الأموال العامة هي تلك الأموال التي تكون مخصصة لخدمة مرفق عامّ ‹[1]› .

فمعيار تخصيص المال لمرفق عام يرى انصاره إن فكرة المرفق العام بنظرهم هي أساس القانون الإداري والقضاء الإداري وفي هذا قصور واضح ، فعلى أساس هذا المعيار تعد دور الوزارات ومكاتب الموظفين أموالاً عامة ولكن بعض الأموال (كأدوات المكاتب والأقلام ....) مما هو مخصص للمرفق العام ولكنها لا تستوجب الحماية الخاصة المقررة كأموال عامة تخدم مرافق عامة جوهرية ، ولا تكون للاستعمال المباشر للجمهور كالطرق والأنهار وهي أموال عامة بطبيعتها ليست مخصصة لمرفق عام بذاته ، كما ويتجه أنصار هذا المعيار وهم من مدرسة المرفق العام إلى أن المال العام هو المال المخصص لخدمة مرفق عام. وهذا الاتجاه منتقد من حيث انه ضيق من ناحية وواسع من ناحية أخرى ، فهو ضيق لأنه يخرج من دائرة الأموال العامة تلك الأموال المخصصة للاستعمال المباشر للجمهور كالطرق والميادين والحدائق العامة لا لشيء إلا لأنها غير موضوعة لخدمة مرفق عام ، في حين يكون هذا المعيار واسعاً من حيث انه يعترف بصفة الأموال العامة لجميع الأموال المخصصة لخدمة المرافق العامة على اختلاف أنواعها إدارية أم اقتصادية وسواء أكان المال مهماً أم تافه القيمة ، ولتفادي هذه الانتقادات سعى أنصار هذا المعيار إلى تحديده من خلال اشتراط امرين حتى يكون المال عاماً :

الأول : أن يكون المرفق مرفقاً عاماً جوهرياً .

والثاني : أن يكون المال المخصص لهذا المرفق قد اعد أعدادا خاصاً لخدمة هذا المرفق وله الدور الرئيسي في سير المرفق وأدارته ، وبناءً على ذلك تم استبعاد المنقولات المستخدمة في المرافق العامة من نطاق الأموال العامة . وكذلك المباني الحكومية والمدارس والثكنات العسكرية لأنها غير معدة أعدادا خاصاً لخدمة المرفق ‹[2]›.

‹[1]› الباحث حسن جلوب كاظم – ماهية المال العام في القانون العراقي – ص٢٥ – دراسة مقارنة منشورة على الموقع التالي : www.nazaha.iq/%5Cimages%5Cnazaha-mag

‹[2]› م. ذكرى عباس علي الدايني – مصدر سابق – ص ٧ .

وبحسب هذا المعيار فإن الأموال العامّة ال تختلف عن غيرها من الأموال من حيث الطبيعة ، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه ، أن المعيار المميز للأموال العامة عن الأموال الخاصة بان الاموال العامة هي المملوكة للإدارة العامة والأشخاص المعنوية العامة ، هو تخصيصها لمرفق عامّ ، ومن أبرز من قال بذلك الفقيه (ديجي) وهو من أنصار مدرسة المرفق العامّ ، التي ترى أن فكرة المرفق العامّ أساس القانون الإداري ، ويجب أن تشيد عليها سائر النظريات ، فعلى وفق هذا المعيار تصبح الأموال العامة هي تلك الأموال التي تكون مخصصة لخدمة مرفق عامّ) ، وقد انتقدت نظرية ديجي من ناحيتين :

إحداهما : توجد بعض الأموال البسيطة نحو أدوات المكاتب والمحابر والأقلام وغيرها مما هو مخصص للمرفق العامّ ولكنها تكون تافهة بالنسبة للمرفق والتي تستوجب الحماية الخاصة المقرّرة للأموال العامة .

والأخرى : توجد أشياء أساسية نحو الطرق والأنهار وشواطئ البحار وما شابهها مما هو مخصص للاستعمال المباشر للأفراد ال يستوعبها المعيار المشار إليه بالرغم من أنها أموال عامة وإن لم تكن مخصصة لمرفق عامّ بذاته) .

لذلك حاول جييز - وهو من أنصار هذه النظرية - أن يدخل عليها شيئا به على هذه الانتقادات فاشترط في المال العامّ فضال عن تخصيصه لمرفق عام شرطين جوهريين :-

احدهما - أن يكون المال مخصصا لخدمة مرفق عامّ رئيس .

والآخر- أن يكون للمال أثرٌ رئيسيٌ في إدارة المرفق المخصص له

ونرى ان هذا المعيار غير منطقي في كثير من الامور حيث انه يضيق كثيرا من نطاق الاموال العامة على الرغم من ان المعايير الاخرى تسعى جاهدة الى توسيع نطاق الاموال العامة الى اكبر قدر ممكن هذا من جانب ، ومن جانب اخر فان اصحاب هذا المعيار يرون انه المعيار المميز للأموال العامة عن الاموال الخاصة هو بمجرد تخصيص هذه الاموال وهذا غير منطقي في بعض الاحيان اذ من الممكن تخصيص الاموال لخدمة مرفق عام ولكنها تعود الى شخص من اشخاص القانون العام ولكن الذي ينتفع منها هم عوام الناس كمدن الالعاب مثلا التي تعود ملكيتها الى شخص معين من الاشخاص او كمحطة تعبئة الوقود التابعة الى شخص معين وغيرها ..

وعلى هذا الاساس نرى ان في هذا المعيار قصور حقيقي على التمييز بين الاموال العامة والاموال الخاصة وانه من غير الممكن الاخذ بهذا المعيار وخصوصا في الوقت الحاضر لذلك لجأ الفقه الى معيار اخر اوسع نطاقا من هذا المعيار وهو معيار تخصيص الاموال العامة لمنفعة معينة .

‹1› حسن جلوب كاظم – مصدر سابق – ص ٢٦ .

ثالثاً: معيار تخصيص المال للمنفعة العامة.

نتيجة للانتقادات الموجهة للمعيارين السابقين اتجه الفقه نحو الأخذ بمعيار آخر هو معيار تخصيص المال للمنفعة العامة. ومقتضاه أن المال يكون عاماً طالما تم تخصيصه لتحقيق النفع العام . وقد اختلف الفقه في الطريقة الذي يتم فيه تخصيص المال للنفع العام ، فقد ذهب العميد " *Hauriou* إلي ضرورة أن يكون تخصيص المال للمنفعة العامة بقرار من الإدارة – في حين أضاف*Waline* إلى ذلك أن المال العام يجب أن يكون ضرورياً ولازماً لتسيير المرفق العام وتحقيقه المصلحة العامة ولا يمكن الاستغناء عنه أو الاستعاضة عنه بسهولة. وأيا كانت طريقة التخصيص فقد استقر رأى الفقه والقضاء على أن المـــــــال العام هو ذلك المال المملوك لإحدى الجهات الإدارية والمخصص للمنفعة العامة. ‹1›

وعليه فان الأخذ بهذا المعيار يعتمد على التخصيص للمنفعة العامة ذلك أن تحديد الأموال العامة لا يستفاد من طبيعة المال ذاته وإنما من تهيئة الدولة له وتخصيصه للنفع العام .على إن الأخذ بهذا المعيار سيؤدي الى توسيع نطاق الأموال العامة ، ومع ذلك فإن هذا المعيار يعد أكثر وضوحاً وتجاوباً مع مقتضيات المصلحة العامة ، كما أخذت به بعض من التشريعات العربية كمصر والعراق ، على إن تخصيص المال العام للمنفعة العامة يضفي عليها القانون الحصانة وتبقى هذه الصفة الى حين يصبح فاقداً بالفعل لها بصورة تامة وبطريقة مستمرة لا لبس فيها ولا انقطاع . مما يحمل على محمل التسامح أو الأهمال من جانب جهة الإدارة ، لا يصلح سنداً للقول بأنهاء تخصيص المال العام للمنفعة العامة التي رصد لها‹2› .

ومن خلال الدراسة لهذا الموضوع نرى ان هذا المعيار هو الافضل من بين المعايير السابقة وذلك لان الاصل في الاموال العامة يجب ان تكون مخصصة للمنفعة العامة ويجب ان تكون هذه الاموال بدون مقابل على الافراد او بمقابل بسيط لا يتساوى وحجم المنفعة المقدمة الى الافراد ، كذلك لكي يكون المال مخصصاً للمنفعة العامة يجب ان يكون المال خاصا بأحد الاشخاص المعنوية او خاص بالدولة وهذ يعني انه يخرج عن دائرة الاموال تلك الاموال التي يملكها الافراد ويجب اخيرا ان يكون المال العام مخصصا لغايات المصلحة العامة .

‹1› د. جمال البلحاني – مصدر سابق – ص٧ .

‹2› م. ذكرى عباس علي الدايني – مصدر سابق – ص ٨ .

المطلب الثاني

معيار الاموال العامة في التشريع العراقي

حسم المشرع العراقي موضوع معيار الاموال العامة بالنص عليه بشكل مباشر وذلك في الفقرة الاولى من المادة ٧١ من القانون المدني العراقي والتي تنص على (تعد أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون‹1›) .

وعلى اساس هذا النص يجب لاعتبار المال عاماً توافر شرطين‹2› .

الأول: أن يكون المال مملوكاً للدولة أو لإحدى الأشخاص المعنوية العامة.
الثاني: أن يتم تخصيص المال للمنفعة العامة .
ولكي يكون هكذا فلا بد ان يكون مخصصا للمنفعة العامة بالفعل او بنص القانون .
بالفعل : ويتم ذلك بان يكون المال مهيأ للانتفاع به مباشرة للجمهور دون أن تتدخل السلطات في ذلك بقانون أو قرار ، كأن يقوم الأفراد بالانتفاع بالطرق العامة والشواطئ والحدائق ، وفق ما يمكن تسميتها بالأموال العامة بطبيعتها
بنص القانون: ويظهر هذا التخصيص في إصدار الدولة قانونا يتضمن تخصيص المال للنفع العام، كما هو الحال في الانتفاع عن طريق المرافق العامة المختلفة. كمرفق النقل والاتصالات وغيرها. ومن ثم لا يمكن اعتبار الأموال المملوكة للأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة أموالا عامة ولو كانت مخصصة للمنفعة العامة ، وكذلك الحال بالنسبة للأموال المملوكة لملتزم المرافق العامة فرداً أو شركة خاصة .

‹1› ينظر في القانون المدني العراقي – المادة ٧١ .

‹2›علي محمد بدير واخرون –مبادئ واحكام القانون الاداري – القاهرة – مصر – ٢٠٠٣ – ص ٣٨٨ .

المطلب الثالث
استعمال الأموال العامة

إن لاستعمال المال العام قواعد يجب ان تراعى من قبل مستعملي المال العام سواء تم ذلك مباشرة من قبل الجمهور او بواسطة مرفق عام ، واهم هذه القواعد :

١- ضرورة مسايرة طرق الاستعمال للأهداف السياسية التي خصص المال العام من اجل تحقيقها .

٢- يجب ان لا يؤدي الاستعمال الى تعريض عناصر المال العام إلى خطر الهلاك ‹[1]› .

كما قد يتم تخصيص المال العام لانتفاع الجمهور مباشرة ، كما هو الحال في استعمال الجمهور للطرقات العامة ، وشواطئ البحار ، والحدائق العامة وغيرها .. ويتبين من هذا ان استعمال المال العام في هذه الحالة هو استعمالا جماعيا ، وقد يستعمل المال الخاص استعمالا خاصا لبعض الأفراد المعنيين بصفتهم الخاصة ، وهكذا يتضح أن هناك صورتين لاستعمال المال العام ، الصورة الأولى هي الاستعمال الجماعي والصورة الثانية : هي الاستعمال الفردي ونعرض فيما يلي لكلا الصورتين .

الصورة الأولى : الاستعمال الجماعي للأموال العامة .

يعني الاستعمال الجماعي للمال العام ، ان يكون الانتفاع بالمال العام لأبناء المجتمع ، كاستخدام الجمهور للشوارع والميادين العامة ووسائل النقل وغيرها ، ألا أن انتفاع الجمهور بالمال العام يخضع لبعض الضوابط والقواعد دونما إهدار لمبدأ التسليم بحق الأفراد في الانتفاع بالمال العام بصورة عادية والتزام الدولة بالمقابل بضمان هذا الانتفاع أو الاستخدام كواجب مكلفه به وفقا للظروف والملائمات‹[2]› .

واهم القواعد التي تحكم الاستعمال الجماعي هي :

١- قاعدة حرية الاستعمال : يتطابق الاستعمال الجماعي في كثير من الحالات مع ممارسة عدد من الحريات العامة وبمقتضى ذلك فأن الاستعمال العام يتم بحريه كاملة من جمهور المستعملين دون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة التي لا تملك حيال هذا النوع من الاستعمال سوى سلطات الضبط الإداري المنضمة للاستعمال العام والتي يجب ان لاتصل الى درجة منعه كليا ‹[3]› .

‹[1]› د. نوري حمه سعيد حيدر الهموندي – جرائم الاموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي –بيروت – لبنان– ٢٠٠٦ – ص ٣٨٧.

‹[2]› الاستاذ الدكتور نواف كنعان – القانون الاداري – عمان – الاردن – ٢٠٠٩ – ص ٣٨٨ .

‹[3]› د. نوري الهموندي – المصدر نفسه – ص .٣٨٧

٢- قاعدة المساواة بين المنتفعين :وهو نتيجة منطقية لاعتبار الاستعمال العام مطابقا لممارسة بعض الحريات العامة ،فمن مقتضى الاعتراف بحرية عامة ان يتساوى الجميع في ممارستها ‹[1]› ، كما وتعني هذه القاعدة حريه كل فرد في استعمال المال العام في الوقت المناسب له دون اذن سابق من السلطة الإدارية ، كحق الأفراد بالمرور بالطرق العامة ، والتنزه بالحدائق العامة وغيرها ‹[2]›.

الصورة الثانية : الاستعمال الخاص للأموال العامة .

يعني الاستعمال الخاص للمال العام قصر حق الانتفاع بالأموال على فرد او عدد محدود من الأفراد بحيث ينفرد باستعماله دون غيره مما يخرجه من اطار الانتفاع العام او الجماعي للمال العام . كما في حالات منح تراخيص باستخدام ارصفة الطريق العام كمقهى ، وحالات التراخيص الممنوحة الأفراد بإقامة كازينو على شاطئ البحر . وهكذا نجد ان المال العام المخصص لخدمة الجمهور يصبح محل انتفاع فردي غير عادي في جميع الحالات السابقة ، هذا ويختلف المال العام عن المال الخاص من نواحي اخرى وهي :

١- ان سلطة الادارة ازاء الاستعمال العام للأموال العامة مقيدة .
٢-ان الانتفاع بالمال العام لا يتوقف على اذن او تصريح مسبق من الادارة .
٣-ان الانتفاع بالمال العام يكون من دون مقابل ‹[3]› .

‹[1]›د. نوري الهموندي – مصدر سابق – ص ٣٧٨.

‹[2]› د. نواف كنعان – مصدر سابق – ص ٣٨٩ .

‹[3]› د. نواف كنعان – المصدر نفسه – ص٣٩٤ .

المبحث الرابع

حماية واسترجاع الأموال العامة

المطلب الأول

حماية الأموال العامة

تمهيد :– الأموال العامة هي المحرك الأساس لاقتصاد أي بلد وعليه لا بد من توفير الحماية اللازمة لهذه الأموال ، إذ لا يمكن للدولة أن تؤدي واجباتها تجاه شعبها إلا من خلال الأموال العامة ، والأموال العامة هي أموال مخصصة للمنفعة العامة وتخصيصها لهذا الغرض يقتضي أفرادها بأحكام خاصة تكفل حمايتها من كل اعتداء قانوني أو مادي يمكن أن يعطل تحقيق الغرض منها . ويضفي المشرع في مختلف دول العالم حماية خاصة للأموال العامة نظرا لكونها تعم لنفع المجتمع كله ويتوقف على حمايتها وصيانتها استمرار عمل المرافق العامة بشكل منتظم لخدمة جمهور المواطنين. وتعدد صور الحماية فمنها ما ورد في القانون المدني ومنها ما تضمنه قانون العقوبات ومنها ما ورد في مواد الدستور .

الفرع الأول

الحماية المدنية للأموال العامة

تعني الحماية المدنية للأموال العامة تطبيق الأحكام والقواعد التي نص عليها القانون المدني لضمان أداء المال العام لدوره في خدمة المنفعة العامة على الوجه الأكمل ..

وتذهب غالبية القوانين وفي معظم الدول الى تخصيص مواد معينة في قوانينها تكون مخصصة لحماية الاموال العامة وذلك لما لهذه الاموال من اهمية كبيرة في سير مرافق الدولة .

ومن القوانين التي نصت على حماية الاموال العامة القانون المدني العراقي حيث نص بصريح العبارة على انه (ان الاموال العامة لا يجوز التصرف بها او الحجر عليها او تملكها بالتقادم) ‹1› .

‹1› ينظر في القانون المدني العراقي – المادة ٢/٧١ .

كذلك نص المشرع المصري على انه (الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم)‹1› .

وعليه يتبين من هذا النص أن الحماية المدنية للأموال العامة تتلخص في عدم جواز التصرف في الأموال العامة ، وعدم جواز الحجز عليها ، وعدم تملكها بالتقادم ، وسوف نتناول ذلك بالتفصيل .

أولاً – عدم جواز التصرف في الأموال العامة .

يرجع أساس هذه القاعدة الى ضرورة حماية التخصيص للمنفعة العامة والذي من اجله رصدت هذه الأموال العامة للإدارة ، إذ أن إباحة التصرف في هذه الأموال يؤدي إلى انتقال ملكيتها من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير وبالتالي انقطاع التخصيص ، ولهذا فان قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة تدور وجودا وعدما ببقاء التخصيص أو زواله ، فهي تبقى ما بقي التخصيص وتزول بزواله ، علما ان قاعدة عدم جواز التصرف في الموال العامة ترد على جميع الأموال سواء كانت هذه الأموال عقارات ام منقولات ، والجدير بالذكر ان هذه القاعدة لا تسري الا على التصرفات المدنية التي تدور في نطاق القانون الخاص ، والتي يترتب على إبرامها انتهاء تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة لخروجها من ذمة الإدارة ولذلك يمتنع على الجهات الإدارية بيع هذه الأموال أو التنازل عنها في صورة هبة أو وصية أو إيجارها ، لان ذلك يتعارض مع فكرة التخصيص للمنفعة العامة ، كما يلاحظ ان هذه القاعدة لا تطبق على التصرفات الإدارية ، ومن أمثلة التصرفات الإدارية التي لا تخضع لهذه القاعدة ، المبادلات التي تتم بين الأشخاص الإدارية بشأن الأموال العامة ، فيجوز للدولة ان تتنازل لغيرها من الأشخاص الإدارية عن جزء من الأموال العامة ، والعكس يجوز للدولة ان تتلقى ملكية المال العام المملوكة لهذه الأشخاص الإدارية لان ذلك لا يتعارض مـــــع تخصـيص تلك الأموال للمنفعة العامة ‹2›.

‹1› ينظر في القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ – المادة ٨٧ .

‹2› د. محمد إبراهيم الدسوقي – الحـماية القانــونية للأموال العامة – دار النـهضة العربية – القـاهرة – مـصر – ٢٠٠٥ – ص ٦–٧ .

ثانيا – عدم جواز الحجز على الأموال العامة .

تقضي هذه القاعدة بأنه لا يجوز التصرف في المال العام بما يتعارض مع تخصيصه للنفع العام ، وجب القول كذلك بأنه لا يجوز الحجز على الأموال العامة واتخاذ طرق التنفيذ الجبري ضدها ، لأنه من المقرر انه الحجز على الأموال العامة سوف يؤول بالنهاية إلى بيعها بيعا إجباريا لسداد الديون التي وقع الحجز من اجلها ونفذ البيع من اجل وفائها ‹1›.

وترجع الحكمة من تقرير هذه القاعدة غالى أنه إذا كان نقل ملكيه هذه الأموال من جهة الإدارة إلى الغير غير جائز قانونا كما رأينا، وذلك لأن الحجز على هذه الأموال سيؤدي في النهاية إلى بيعها بيعا إجباريا وهو كالبيع الاختياري التصرف في الأموال العامة وهذا الأمر يتعارض مع فكرة تخصيصها للمنفعة العامة . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقص في حكم لها بأنه ، لما كان الثابت أن الأرض التي اتخذت عليها إجراءات الحجز العقاري مملوكه للدولة ملكية خاصة ، وقد أقامت عليها مخبأ لحماية الجمهور من الغارات الجوية ، وآذ تؤدي المخبأ التي تنشئها الدولة على أراضيها خدمة عامة بسبب إنشائها لحماية الكافة ، فأن لازم لذلك ان تعتبر الأرض موضوع إجراءات الحجز العقاري المقامة وعليها المخبأ من الأموال العامة فلا يجوز الحجز عليها مادامت محتفظة بتخصيصها لمنفعة العامة . والجدير بالذكر أن قاعدة عدم جواز الحجز علي الأموال العامة تسرى على جميع الأموال العامة سواء اتخذت شكل العقارات أو المنقولات طالما انها مخصصة للمنفعة العامة .ويلاحظ ان قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة تتعلق بالنظام العام ويترتب على ذالك انه يكون للقاضي أن يقضي بالبطلان تلقاء نفسه، يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات وان البطلان لا تصححه الإجازة . ويترتب على قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة ، عدم جواز ترتيب حقوق عينية تبعية كرهن الرسمي أو الرهن الحيازي او حق الامتياز على هذه الأموال ضمانا للديون التي تشتغل ذمه الدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية ‹2›.

‹1› د. نواف كنعان– مصدر سابق – ص ٣٩٨ .

‹2› د. محمد إبراهيم الدسوقي – مصدر سابق – ص ١٢–١٣ .

ثالثا – عدم جواز تملك المال العام بالتقادم .

هذا المظهر من الحماية هو نتيجة لعدم جواز التصرف بالمال العام ولكن من الناحية العملية ذو أهمية تضاهي اهمية المظهر الأول . وذلك لأنه من النادر ان تقدم الإدارة على التصرف في المال العام أما الأفراد فكثيرا ما يعتدون عليه عمدا او خطأ ، كما أن التملك بالتقادم يتميز بطباعه المستتر وغير المحسوس أحيانا لذلك فان من مقتضى هذا المبدأ استرداد المال العام مهما طالت مدة وضع اليد عليه ‹1›.

علما ان القانون المدني العراقي قد نص على عدم جواز تملك الاموال العامة بالتقادم وكما بيناه سابقا .

الفرع الثاني

الحماية الجنائية للأموال العامة

بالإضافة إلى أوجه الحماية المدنية المقررة لحماية الأموال العامة . هناك الحماية الجنائية التي يحيط بها المشرع هذه الأموال من الاعتداء المادي عليها بشكل مباشر أو من خلال الانتفاع بها ، ومن المعروف أن الأموال الخاصة للأفراد هي الأخرى محمية جنائيا من الاعتداء عليها أو تخريبها ولكن ما تتميز به الأموال العامة هو أن القانون يشدد في العقوبة بشأن الاعتداء عليها ‹2›.

أما عن أهم صور الحماية الجنائية للأموال العامة فهي :-

اتساع نطاق تجريم الأفعال أو الامتناعات المضرة بالأموال العامة ... فإلى جانب الجرائم المنصوص عليها في قانـــون العقوبات وأهمها :-

الجرائم ذات الخطر العام كالحريق والغرق والاعتداء على وسائل الاتصال وسلامة النقل والمواصلات العامة إذا أدت إلى تعطيل مرفق عام أو ضرر جسيم بالأموال . وثانيها تخريب أو هدم او إتلاف أو الإضرار عمداً بمباني أو أملاكا عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية ‹3› .

‹1› علي محمد بدير وآخرون – مصدر سابق – ص٣٩٧ .

‹2› علي محمد بدير وآخرون – المصدر نفسه – ص ٣٩٨ .

‹3› ينظر في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ – المواد من ٣٤٢– ٣٦٤ .

أو المؤسسات أو المرافق العامة أو للجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام أو منشآت النفط أو غيرها من منشآت الدولة الصناعية أو محطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور أو أي مال له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني بقصد قلب نظام الحكم المقرر في الدستور . ويحكم على الجاني في جميع الأحوال‹1› ، اما المادة ١/٤٤٤ من قانون العقوبات العراقي فقد نصت على السجن بمدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس على السرقة اذا وقعت في محل مسكون او معد للسكنى او احد ملحقاته او محل معد للعبادة او في محطة سكة حديد او ميناء او مطار .

الفرع الثالث

الحماية الدستورية للأموال العامة

يكتسب الدستور أهمية في كونه يمثل الإطار العام والقاعدة التي يقوم عليها صرح التشريع في كل دولة ، ونظرا لأهمية الأموال العامة ودورها المؤثر في كيان الدولة ونشاطها ، فقد نالت اهتماما كبيرا من لدن المشرع الدستور العراقي .

فقد نص المشرع العراقي على أهمية الأموال العامة في الدساتير السابقة والحالية وكما يلي :

أولا- دستور عام ١٩٢٥ (المملكة العراقية) ‹2› .

وحيث إن أول دستور صدر بعد قيام الدولة العراقية المستقلة كان عام ١٩٢٥ أو ما يعرف بالقانون الأساسي العراقي ، وبتصفح مواد هذا الدستور المؤلف من (١٢٣) مادة فنجد أنها وردت دون إشارة صريحة إلى حرمة المال العام وحمايته ، وإنما ما ورد لا يتعد تنظيم حق الملكية الخاصة والعامة ، فالمادة العاشرة من تنص على (حقوق التملك مصونة فلا يجوز فرض القروض الإجبارية ....) .

‹1› ينظر في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ – المواد من ٣٤٢– ٣٦٤ .

‹2› د. وليد بدر نجم الراشدي وآخرون – الحماية القانونية للمال العام من أثار الفساد – بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة – ٢٠١٢ – ص ٩ .

أما ما ورد في المادة ٩٣ فيشكل إشارة صريحة للمال العام وكيفية حمايته حيث نصت على انه (لا يجوز بيع أموال الدولة أو تفويضها أو إيجارها أو التصرف بها بصورة أخرى إلا وفق القانون) .

وعليه يتضح مما تقدم ان الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ نص ولو بصورة غير صريحة على حماية المال العام وحصانته ، كونه يمثل الاداة التي تستطيع الدولة من خلالها تأدية نشاطها وفعالياتها .

ثم الغي هذا الدستور بعد إعلان دستور الجمهورية العراقية الأولى في عام ١٩٥٨ ، ثم أعقب ذلك صدور دساتير عديدة بتعدد الانقلابات التي حدثت ، حيث صدر دستور عام ١٩٦٣ ، ثم دستور عام ١٩٦٤ ، ثم دستور عام ١٩٦٨، ثم الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ ، الذي أشار صراحة في المادة ١١٥ منه على انه (للأموال العامة ولممتلكات القطاع العام حرمة خاصة على الدولة وعلى جميع إفراد الشعب وصيانتها) ‹[1]› .

ثانيا – الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

أما دستور عام ٢٠٠٥ فقد اقر هو الأخر على حرمة الأموال العامة واوجب على كل مواطن حمايتها ‹[2]› .

ولكن لا بد من الإشارة إلى انه قبل صدور هذا الدستور وفي عام ٢٠٠٤ تحديدا اقر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لإدارة شؤون العراق خلال المرحلة الانتقالية إلى حين قيام حكومة منتخبة ، حيث نص هذا القانون على حرمة المال العام ووجوب حمايته ‹[3]› .

‹[1]› ينظر في الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ للجمهورية العراقية – المادة ١١٥ .

‹[2]› ينظر نص المادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث جاء فيها :

اولا : للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن .

ثانيا : تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف بها ، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال .

‹[3]› ينظر في المادة (١٦/أ) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية التي تنص على انه " للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن "

علما ان هذا القانون قد الغي بصدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

وعليه يتضح مما تقدم ومن خلال الدساتير العراقية المتعاقبة أنها قد أفردت نصوصا خاصة لحماية الأموال العامة وأوضحت إن لهذه الأموال حرمة خاصة ولا يجوز الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال وهذا ما جعل للأموال العامة قدسية وجعلها في موقع تستطيع الدولة من خلاله القيام بجميع النشاطات التي تساعد على السير قدما في إدارة الدولة ، كذلك اوجب المشرع الدستوري التبليغ عن الاعتداء الذي يـقع عـلى الأموال العامة وعدم السـكوت فـي حالة العلم بذلك .

الفرع الرابع

دور مفوضية النزاهة في حماية الأموال العامة

تعتبر الجرائم التي تقع على الأموال العامة من الجرائم التي تستهدف المصالح المالية للأشخاص الطبيعية والمعنوية ، وتشمل جرائم السرقة والاختلاس وخيانة الأمانة وإعطاء شيك دون رصيد وغيرها مما نص عليه في قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى ، وهي تختلف عن الجرائم الواقعة على الأشخاص كجرائم الإيذاء والقتل والخطف وسواها ، وجرائم الأموال لم تكن معروفة سابقا المحددة تحديدا دقيقا ، كما إن هذه الجرائم قد انتشرت بشكل واسع بغض النضر عن كون الاعتداء قد وقع على المال العام او الخاص ، ولم تقف هذه الظاهرة عند بلد معين او مجتمع بذاته بل طالت الجميع بدون استثناء وما يهمنا هنا هو ظاهرتها في العراق ، فبعد أحداث عام ٢٠٠٣ تم تشكيل مفوضية النزاهة العامة بموجب الأمر ٥٥ لسنه ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة، ومن الصلاحيات التي تتمتع بها المفوضية صلاحية التحقيق في جرائم الاموال وكل ما يتعلق بجرائم الفساد الإداري و المالي، وهذه الجرائم تكون احيانا ذات طابع دولي ولها صلة بجرائم غسيل الأموال والمخدرات والجريمة المنضمة عبر الوطنية ويعلم الجميع ان المجتمع الدولي قد عمل الكثير من اجل محاربة هذه الأفعال الجرمية واصدر العديد من الاتفاقيات سواء كانت على شكل اتفاقيات ثنائيه أو متعددة الأطراف ‹1›.

اما عن صلاحيات وواجبات المفوضية فتتمتع بصلاحية التحقيق في قضايا الفساد ، ولها ان تعرض على قاضي التحقيق بواسطة محقق من الدرجة الاولى قضية فساد تنطوي على اعمال تمت في الماضي ، وعند عرض القضية على قاضي التحقيق تصبح المفوضية طرفا فيها ‹2›..

‹1› القاضي سالم روضان الموسوي – دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد – بغداد – العراق – ط٢– ٢٠٠١– ص١٢٥–١٢٦ .

‹2›حامد عبد الكريم – النظام القانوني لهيئة النزاهة العامة – بحث منشور على الموقع التالي : burathanews.com

وللهيئة هدف، هو منع الفساد ومكافحته ولها وسائلها القانونية في تحقيقه وتأدية وظيفتها تقسم إلى جانبين:-

الجانب الأول:- قانوني ، وله أربع صور هي:

التحقيق في قضايا الفساد بوساطة محققين تحت إشراف قاضي التحقيق المختص.

اقتراح تشريعات تصب في ميدان مكافحة الفساد وتنمية ثقافة الاستقامة والنزاهة والشفافية والخضوع للمحاسبة والتعرض للاستجواب والتعامل المنصف.

إلزام القادة العراقيين بالكشف عن مصالحهم المالية.

إصدار مدونة قواعد سلوك موظفي القطاع العام لمعايير السلوك الأخلاقي في ميدان الوظيفة العامة.

الجانب الثاني : تربوي اعلامي تثقيفي وتؤدي ذلك عن طريق:

تطوير مناهج لتعزيز السلوك الأخلاقي في مجال الخدمة العامة بالتعاون مع وزارتي التربية والتعليم العالي ، اعداد الدراسات والبحوث ، الحملات الاعلامية وممارسة نشاط الاتصال بالجمهور عبر الاعلام ، عقد الندوات وأخيرا القيام بأي عمل يصب في ميدان توعية وتثقيف موظفي القطاع العام والشعب‹1› .

كذلك لا بد من الإشارة إلى الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الفساد المالي والإداري وحتى السياسي ، فكل شخص يستطيع أن يضع من الأسباب على وفق ما يراه إلا أن المؤلف حصر هذه الأسباب فيما يلي ‹2› :

١- ضعف النظام الاقتصادي .
٢- البطالة .
٣- سقوط القانون ويقصد بالسقوط هنا عدم تطبيق القانون على الجميع .
٤- فساد الحكم .
٥- غياب العدالة .

‹1› كاظم عبد جاسم الزيدي – المعالجة القانونية للفساد في القانون العراقي – بحث منشور على الموقع التالي : aliraqtimes.com

‹2› القاضي سالم روضان الموسوي – مصدر سابق – ص ١٢٦ .

المطلب الثاني

أهمية حماية الأموال العامة

يعتبر من اهم الظواهر التي شهدها القرن الحالي تلك الزيادة الواضحة والمطردة في المسؤوليات والالتزامات التي تقوم بها الدولة والتي لم يعد نشاطها مقصورا على الوظائف التقليدية المتمثلة في الدفاع عن الأفراد خارجيا وحمايتهم داخليا وإقامة العدل فيما بـينهم ، بل امتد وشـمل كثيرا من الميادين التي لم تكن تمتد إليها يد الدولة .

وقد ترتب على التطور الشامل لدور الدولة أن أصبحت هذه الدولة جهازا ضخما توشك اذرعه ان تمتد الى كل جانب من جوانب الحياة ، وأصبح هناك جيش كبير من الموظفين المنتشرين في شتى الإرجاء والذين يقومون بالعديد من الأعمال والنشطة ، ويسلكون من اجل ذلك طرائق عده تلتقي أحيانا مع ما يسلكه الإفراد في أمورهم الخاصة من طرائق ، وتختلف عنها أحيانا أخرى اختلافا جوهريا ، وقد ترتب على ذلك أن اتسع نطاق الوظيفة العامة وازداد بالتالي عدد الموظفين لمواجهة إدارة مرافق جديدة سواء أكانت مرافق تقليدية أم مرافق مستحدثة .

وقد شملت فلسفة التدخل دول العالم المعاصر اجمع بدرجات متفاوتة تختلف من دولة إلى أخرى وفي ذات الدولة الواحدة من وقت الى أخر .

لذا كان القانون الجنائي هو أكثر فروع القانون اتصالا بحاجات المجتمع وأكثر تأثيرا بالنظام السياسي والاجتماعي ، إذ بدأت قواعده تدخل منطقة لم تكن تطـــــرقها من قبل ‹[1]›.

وعليه نرى ان للأموال العامة حرمة خاصة وان حمايتها واجب على كل مواطن ، ومن الملاحظ ايضا ان اغلب الدول في الوقت الحالي تلجأ الى تنظيم قوانين خاصة لحماية الاموال العامة كالكويت مثلاً ، ونرى انه على المشرع العراقي ان يشرع مثل هذا القانون وخصوصا في الفترة الحالية لما يمر به البلد من ازمات اقتصادية وسرقات على المال العام .

‹[1]› الدكتور احمد عبد اللطيف – جرائم الأموال العامة – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر– ١٩٩٣ – ص٧–٨ .

المطلب الثالث

استرجاع الأموال العامة

لا بد من إيجاد طريقة تسهل استرجاع الأموال العامة التي سرقت ونهبت من البلد وأودت بالبلاد إلى الأزمات الاقتصادية المتعاقبة ، فاليوم البلاد في حالة اقتصادية صعبة نتيجة للسرقات التي وقعت على الأموال العامة على مدار العقدين الأخيرين من الزمن ، علاوة على ذلك أن حال البلد الصناعي والزراعي لا يساعد على المضي قدما بالبلاد من دون استرجاع الأموال المسروقة ، سيما ان عملية تخفيض أسعار النفط وبروز مظاهر القحط ، وتأثيره الكبير على الموازنة السنوية العامة للدولة ، وهذا بدوره يؤدي على القوة الشرائية للمواطنين وعلى مجمل تشغيل اليات الدولة ومؤسساتها الكثيرة ، فكل ذلك يستوجب ويحتم على الحكومة العراقية بضرورة واجب القيام بتشكيل لجنة رسمية خاصة بهذا الشأن ، تقتصر مهمتها الرئيسية على متابعة اثار ومصادر الأموال المسروقة والمنهوبة ، وكيفية استعادتها وإرجاعها الى ميزانية الدولة مجددا ، وأرى ذلك يمكن ان يكون من خلال التعاون والتنسيق مع الجهات رسمية وقضائية في بلدان أخرى ، حيث يتواجد الذين سرقوا المال العام في تلك البلدان .

ويرى البعض بأن تجري عملية استرجاع تلك الأموال بالمقايضة أو بالأحرى بالمساومة ، أي بإسقاط تهم السرقة و الاختلاس عنهم ، أو إعلان العفو عنهم مقابل تسليم تلك الأموال للحكومة العراقية ، كما توجد حلول أخرى مثل تعديل بعض البنود في القانون الجزائي العراقي والمتعلقة بعقوبة إعدام ضد المختلس - إن وجدت – وتغييرها إلى أحكام بعقوبة السجن لمدة معينة ، وبذلك يكون عذر الدول الخائفة على أرواح هؤلاء السراق من الزهق والمحق بحكم الإعدام قد يزول ، وربما تجري عملية تسليمهم للعراق مع الأموال المسروقة أو المختلسة بغية مقاضاتهم مجددا‹[1]› .

ومن خلال الدراسة المعمقة في سبيل استرجاع الأموال العامة لم نجد أي تطبيق فعلي وجد من اجل استرجاع هذه الأموال سوى القانون الذي صدر من مجلس النواب في عام ٢٠١٢ والذي نص على سبل استرجاع الأموال العامة ‹[2]›.

‹[1]› مهدي قاسم – ضرورة استرجاع الأموال المسروقة – مقال منشور على الموقع التالي :

iraqiwomensleague.com

‹[2]› ينظر في قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث والذي بدا يسيرا في بداية الأمر ، إلا أنني حاولت جاهداً أن أغطي معظم جوانب الموضوع برغم المعوقات التي صاحبتني في إعداده من عدم وجود تشريعات حديثة لحماية الاموال العامة من السرقة وخاصة في العراق الذي كان البحث متخصصا في الغالب حول الاموال المسروقة فيه وعلى هذا الاساس توصلت دراسة هذا البحث الى عدة نتائج وتوصيات وهي :

أولا / النتائج :-

١ - أن السرقة ما زالت تمارس وبشكل كبير على الاموال العامة في بعض الدول ولكن للعراق النصيب الاكبر من بين هذه الدول .

٢ - أن أغلب الدول تضع قوانين خاصة لحماية الاموال العامة .

ثانيا / التوصيات :-

١ - على المشرع العراقي ان يشرع قانونا خاصا لحماية الاموال العامة ويحذوا حذوا الدول التي عملت على هذا الاساس .

٢ - يوجد في العراق قانون صندوق استرداد اموال العراق الذي شرع من قبل مجلس النواب في عام ٢٠١٢ لكنه غير معمول به بشكل جيد ، فعلى هيئة النزاهة ومفوضية النزاهة ان تأخذ دورها من خلال هذا القانون لاسترداد ما يمكن استرداده من الاموال المسروقة .

قائمة المصادر

القرآن الكريم .

أولا / الكتب اللغوية :-

١ - اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح – ج٣ .

ثانيا / الكتب القانونية :-

١. احمد عبد اللطيف ، جرائم الأموال العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٣ .
٢. اسامة محمد الحموي ، سرقة المال العام ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد التاسع عشر ، ٢٠٠٣ .
٣. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بغداد ، العراق ، ٢٠١٤ .
٤. حميد السعدي ، جريمة السرقة .
٥. سالم روضان الموسوي ، دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد ، بغداد ، العراق ، ط٢ ، ٢٠١١ .
٦. سامي جميل الكبيسي ، جرائم الاعتداء على الاموال ، بغداد ، العراق ، ط١ ، ١٩٩٩ .
٧. عبد الحميد المنشاوي ، جرائم السرقات ، ط٢ ، ٢٠٠٩.
٨. عدلي خليل ، جريمة السرقة ،دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٢ .
٩. علي محمد بدير واخرون ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٣.
١٠. علي محمد جعفر ، قانون العقوبات ، جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط ١ .
١١. علي نجيب حمزة ، اكتساب المال العام في القانون الاداري ، ص٣٤٢ .
١٢. عوض محمد ، جرائم الاشخاص والاموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية .
١٣. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ١٩٩٦ .
١٤. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بغداد ، العراق ، ٢٠٠٧ .
١٥. محمد إبراهيم الدسوقي ، الحماية القانونية للأموال العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٥ .
١٦. نواف كنعان ، القانون الاداري ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩.
١٧. نوري حمه سعيد حيدر الهموندي ، جرائم الاموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦ .

ثالثا / الرسائل الجامعية :-

١ - م. ذكرى عباس علي الدايني ، وسائل الإدارة لإزالة التجاوز على الأموال العامة ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد - ٢٠٠٥ .

رابعا / البحوث :-

١ - الدكتور وليد بدر نجم الراشدي وآخرون ، الحماية القانونية للمال العام من أثار الفساد ، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة ، ٢٠١٢.

خامسا / الدساتير و القوانين :-

١ - دستور عام ١٩٢٥ (المملكة العراقية) .

٢ - الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ للجمهورية العراقية .

٣ - دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٤ - القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٥ - القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

٦ - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٧ - قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ .

سادسا / المواقع الإلكترونية :-

١ - المحامي احمد ابو زنط ، الركن الشرعي للجرائم ، بحث منشور على الموقع التالي :

. www.lawjo.net

٢ - دكتورة احلام الجابري ، جريمة الاستيلاء على الاموال ، بحث منشور على الموقع التالي : . http://tqmag.net/body.asp?field

٣ - المحامي برهان جلال شعبان ، بحث منشور بعنوان جريمة السرقة على الموقع التالي ص٥ : burhanshaban.hooxs.com .

٤ - الدكتور. جمال البلحاني ، الاموال العامة ، بحث منشور على الموقع التالي ، ص٣ ، jamalalbulhani.blogspot.com .

٥ - حامد عبد الكريم ، النظام القانوني لهيئة النزاهة العامة ، بحث منشور على الموقع التالي : burathanews.com .

٦ - الباحث حسن جلوب كاظم ، ماهية المال العام في القانون العراقي ، ص٢٥ – دراسة مقارنة منشورة على الموقع التالي : www.nazaha.iq/%5Cimages%5Cnazaha-mag.

٧ - الدكتورة شيماء عطا الله ، ركن الجريمة المادي ، بحث منشور على الموقع التالي : www shaimaaatalla.com .

٨ - الدكتور عبد الجبار فتحي زيدان ، دراسة مقارنة بين السرقة في الشريعة والقانون ، بحث منشور على الموقع التالي - www.alukah.net .

٩ - الدكتور عبد الرحمن بن عبدالله الخميس ، بحث منشور بعنوان مصطلح السرقة على الموقع التالي : fiqh.islammessage.com .

١٠ - فاطمة زاهر ، ضوابط التمييز بين الاموال العامة والخاصة ، بحث منشور على الموقع التالي : rehabdroit.blogspot.com .

١١ - كاظم عبد جاسم الزيدي ، المعالجة القانونية للفساد في القانون العراقي ، بحث منشور على الموقع التالي : aliraqtimes.com .

١٢ - المستشار القانوني محمود هويدي ، الركن المعنوي لجريمة السرقة ، مقال منشور على الموقع التالي : www.facebook.com/mahmoud.hwaydi .

١٣ - مهدي قاسم ، ضرورة استرجاع الأموال المسروقة ، مقال منشور على الموقع التالي : iraqiwomensleague.com .